محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٩٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــــريم الطـــراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــزون : ١ –

٢ –

٣ –

٤ –

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٥ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ في القضية رقـــم ٢٠١٤/١٤ المتـــضمن تعديل وصف التهمة من جناية التدخل في هتك العرض إلى جنحة السير بمراســـم زواج مخالفة للقانون والحكم على كل منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها وذلك لمخالفة نصوص القانون .

٢ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى ، عندما عدلت وصف التهمة من جناية التدخل في هتك العرض إلى جنحة السير بمراسم زواج مخالفة للقانون وكان قد ســـبق وأن تـــم ملاحقتهم عن هذا الجرم .

٣ – القرار المطعون فيه مخالف للقانون وحري بالنقض .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً ، وتأييد القرار المطعون فيه .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٣٧٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١ قد أحالت المتهمين :

١ –

٢ –

٣ –

٤ –

٥ –

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١ – جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٢ – جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبـــات وبدلالـــة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته بالنسبة لباقي المتهمين .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ أصدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها في القضية رقم ١٤/ ٢٠١٤ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرمية التالية :

إن المشتكية مـــن مواليـــد ١٩٩٩/٦/٢١ ، وأن المـــتهم هو والدها شقيقها ، وقد حضر المتهم إلى منـــزل ذوي المـــشتكية لخطبتها تمهيداً للزواج منها وذلك قبل حوالي شهرين من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ واتفـــق المتهم مع والد المشتكية المتهم على تزويج المشتكية من المتهم وقد تم تحرير عقد بهذا الاتفاق وهو المبرز ن/١ والذي وقع عليه المتهم كـــزوج والمشتكية كزوجة وكل من المتهمين كشهود على هذا العقد وكـــان ذلك بموافقة المتهم الذي فوض عنه ابنه للاتفاق مع المتهم ، وتوقيع

المتهم على هذا العقد الذي لم يوثق لدى المحكمة الشرعية حسب الأصول وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي قام بها كل من المتهمين والمتمثلة بتنظيم عقد زواج خارج المحاكم الشرعية وعدم مراجعة المحاكم الشرعية لإجراء عقد زواج فيما بين المشتكية والمتهم واتفاق المتهم مع المتهم على تزويج المشتكية على هذا الحال وتوقيع كل من المتهمين كشاهدين على هذا العقد وحضور المتهم هذا الاتفاق وموافقته على الزواج بهذا الوضع بتفويض من والده المتهم وعدم إجراء هذا الزواج لدى المحاكم الشرعية هذه الأفعال التي أقدم عليها المتهمون جميعهم تشكل جنحة إجراء مراسم زواج بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية وذلك خلافاً لأحكام المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

وقضت المحكمة بما يلي :

١ – بالنسبة للمتهم وعملاً باحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته إلى جنحة إجراء مراسم زواج بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية خلافاً لأحكام المادة ٢٧٩ عقوبات وعملاً باحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالتهمة حسب الوصف المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف .

٢ – بالنسبة للمتهمين ، عملاً باحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إليهم من جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته ، إلى جنحة إجراء مراسم زواج بصورة لا تتفق مع أحكام القانون ، خلافاً لأحكام المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانتهم بالتهمة حسب الوصف المعدل والحكم عليهم جميعاً عملاً باحكام المادة ٢٧٩ عقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف لكل واحد منهم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسببين الأول والثالث ، نجد إن هذين السببين وردا على سبيل الإبهام حيث لم يتبين من خلال هذين السببين وجه المخالفة للقانون حتى تتمكن محكمتنا من مناقشتهما والرد عليهما ، مما يتعين ردهما .

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول تخطئة القرار المطعون فيه عندما عدلت وصـــف التهمة المسندة لكل من المميزين من جناية التدخل في جناية هتك العرض إلى جنحة السير بمراسم زواج مخالفة للقانون ، وكان قد سبق ملاحقتهم عن هذا الجرم .

فإن إقدام كل من المميزين على تنظيم عقد زواج خارج المحاكم الشرعية و/أو عـــدم مراجعتهم للمحكمة الشرعية لإجراء عقد الزواج فيما بين المشتكية والمتهم واتفاق المتهم مع المتهم على تزويج المشتكية على هذا الحال وتوقيع كل من المتهمين كشاهدين على هذا العقد وحضور المتهم هـــذا الاتفـــاق وموافقته على هذا الزواج وبالطريقة المشار إليها آنفاً بتفويض من والده المتهم وعدم إجراء هذا الزواج لدى المحاكم الشرعية ، هذه الأفعال من جانب كل من المتهمين تشكل جنحة إجراء مراسم زواج بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية خلافاً لأحكام المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ، وحيث توصـــل القرار المطعون فيه إلى ذلك ، فيكون في محله .

أما بالنسبة للشق الثاني من هذا السبب ، نجد إنه لم يرد من خلال أوراق الـــدعوى والبينات المقدمة أن المتهمين لم يسبق محاكمتهم عن هـــذا الجرم بوصفه المعدل ، و/أو صدر أي حكم بحقهم سلبا أو إيجاباً عن هذا الجرم مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لكل من المميزين ، وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٠/١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق ف.أ

lawpedia.jo